وذكر البغوي في تفسير ردوها علي انما حبست لسليمن عليه السلام وردبان
المراد الصافنات لانها المذكورة دون الشمس وبين شق وشق الجناس التام وهو
ان يتفق اللفظان حروفا وعددا وهيئه ومنه قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم
المجرمون ما لبثوا غير ساعة واعترض بان الساعة في الموضعين بمعنى واحد
وشرط اختلاف المعنى وان لا يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا بل حقيقتين
وزمان الساعة وان طال لكنه عند الله في حكم الساعة الواحدة فاطلاق الساعة
على القيمة مجاز وعلى الاخر حقيقة وذلك يخرج الكلام عن التجنيس كما لو قلت ركبت
حمارا ولقيت حمارا يعني بليدا انتهى فان قلت هذا يأتي هنا لان الشق في الموضعين
بمعنى واحد وبتسليم الاختلاف فهو في احدهما حقيقة وفي الاخر مجاز قلت يمكن
ان يقال انه فيهما مختلف وحقيقي اذ شق الاجرام الجمادية غير شق الاجرام الحيوانية
من حيث الصورة والالة وايضا شق القمر شق جرمه كله وشق الصدر لازالة غشاوة
لا غير وكون هذا الاختلاف لم المتبادر من كل منهما انه حقيقي كما لا يخفى قيل ليس
في القران من الجناس التام غير هذه الاية واستدرك عليه شيخ الاسلام ابن
حجر باية يكاد سنا برقه يذهب بالابصار فانه استعمل الابصار اولا بمعنى العيون
وثانيا بمعنى البصاير وقد ينظر فيه بان استعمال الابصار في البصاير مجازي
وقد تقرر انه لا يكفي وقد يجاب بادعاء انه حقيقة عرفية وعلى كل فاقول في القران
اية اخرى اظهر من تينك ومن يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب
فالاول ما كتبوه بايديهم المذكورة في فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم
والثاني التورية والانجيل والثالث الجنس الشامل لكتب الله كلها اي ما هو شي
من كتب الله فان قلت هذا اعم من الثاني فليس مغايرا له من كل وجه قلت
بل يسمى مغايرا له حقيقة كما صرحوا به وعلى التنزل وان هذا التغاير لا يكفي هنا
فيكفي التغاير بين اللفظين الاولين فيتحقق الجناس التام فيهما فان قلت الا
بعد واضح ان النفس بالنفس الخ قلت كانه لكون هنا مميز عنه تمام التجنيس وهو

البا

البار الدال على المقابلة فتامله فان قلت لم لا اكتفوا في التورية بكون
احدهما مجازا لاهنا قلت لوضوح الفرق اذ مبنى التورية على قصد المعنى البعيد
والمجاز قد يكون كذلك ولا كذلك الجناس التام فلم يكف فيه كون احدهما مجازا ومن
ثم اقر بعض المحققين بشرط كونهما حقيقتين وعليه يحتمل ان يقال لابد ان يكون
كل حقيقة في الشرع او في العرف او في اللغة فلا يكفي كون احدهما حقيقة شرعية
والاخر حقيقة لغوية مثلا لان هذين كالحقيقة والمجاز وقد تقرر انهما لا يكفيان
ويحتمل ان يقال يكفي ذلك ويؤيده اطباقهم على ان الاية فيها الجناس التام مع ان
حقيقة الساعة لغة او عرفا وشرعا شي واحد وانما الاختلاف من حيث
انها في مطلق الزمن حقيقة لغوية وفي القيمة حقيقة شرعية وهذا الثاني
اقرب ومما يؤيد اشتراط كونهما حقيقتين انه ما من لفظ غالبا او دايما الا وله
حقيقة ومجاز فلو قلنا بانه يكفي كون احدهما مجازا لزم وجود التجنيس في غالب
الالفاظ او كلها وهو بعيد جدا او كلا ان تاخذ من قولهم ليس في القران جناس
تام الا ما مر مع ما فيه من نحو النفس بالنفس الذي فال لهم الناس ان الناس الحر
بالحر ونحو ذلك ان شرط الجناس التام ان لا يكون في اللفظ قرينة ظاهرة تدل
على مغايرة معنى اللفظ المتاخر وهو متجه لانه مع فهم التغاير ليس فيه تعمية اصلا
ومبنى الجناس التام انما هو التعمية على السامع ما امكن نظير التورية وتبرا لاحد
من اهل البديع في هذا المبحث ما ينبغي تامله فان قلت ما ذكر في شق
من الاختلاف انما هو بالنظر لمتعلق الشقين دون موضعهما وذلك لا يكفي
قلت هذا وان كان ظاهر كلامهم لا يمنع من ان يلحق به اختلافهما من حيث
المتعلق اذا تناقضت به صورتهما وانما شق له القمر لانه شق عن صدره
حتى اخرج قلبه ثم شق وطهر فجوزي على ذلك اذ من شرط كل شرط وقع في
البدن لغرض مقصود ان يكون له جزاء من برء من مرض او غيره فكذا هنا لما
روع صلى الله عليه وسلم بشق قلبه المرة بعد المرة وبما حصل له من الخوف

Copyright © King Saud University